تلزم المقدمة بخلاف ما هو جواب الى ما ذكر في قوله او مدعيا فالدليل وهذا كلام حق لا يتوهم
خلافه واما عدم الاحتياج الى الاستخدام وصورة الرجوع الى ما ذكر فلانه في كلام الشارح
دلالة عليه حيث لم يجعل الحاشيتين حاشية واحدة باسلوب جعل المحشي فان مقالة
التوجيه الاخير بتوجيه طريق الاستخدام في كلام المحشي تقتضي عدم اعتبار الاستخدام
في التوجيه الاخير وهذا بخلاف كلام الشارح حيث لا مقابلة بينهما في كلامه بسبب عدم الجمع
بين الحاشيتين بل فصل بين الحاشيتين لئلا تحصل المقابلة فتنافي اعتبار الاستخدام
معان لازم في التوجيه الاخير لئلا يتجه عليه ان المنع لم يطلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب
من المدعي على دعواه الى اخره اذ فباي طريق يتجه على التوجيه الاخير ما ذكره ومن
ههنا ظهر وجه الفصل بين الحاشيتين فان كان المشار اليه بهذا هو المشار اليه بكذا
فوجه الفصل اثنان والا فواحد   فيه انه صادق على نفس الدليل اه يعني ان هذا
التعريف صادق على نفس الدليل بشيء يتوقف عليه صحة الدليل لان الصحة وصفه والوصف
يتوقف على الموصوف وفيه ان المتبادر من كلمة ما في ما يتوقف عليه صحة الدليل عدم
كونها عبارة عن نفس الدليل فلا يصدق التعريف على الدليل وانما يلزم الصدق ان لو قيل
ما يتوقف عليه صحته   بان المراد بالتوقف عليه فيه انه لا يجري في مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وصحة الصورة اذ لا معنى للعقول بالتوقف على صحة ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وصحة الصورة   وكذا ان يعقل ان كلمة ما عبارة عن
القضية وحينئذ ان المقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة   فيه
ما فيه يعني في هذا الجواب نظر من جهة ان مبناه على عدم كون الدليل قضية لكون
الدليل عبارة عن المقدمات المرتبة هي الهيئة التي ليست قضايا لا عن المركب من

المقدمة

المقدمات المتفرقة او المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بدون الهيئة التي هي القضايا
لكن تعريف مقدمة الدليل ليس بمنحصر على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور بل شامل لمقدمة
الدليل الذي هو المركب من المقدمات المتفرقة او المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بدون
الهيئة في تجويز ان يكون الدليل قضية فلا يحصل الجواب بجعل كلمة ما عبارة عن القضية
عن نقض متصل بتعريف المقدمة بصدقه على نفس الدليل وبتجويز ان يكون مراد المحشي ان قول
ان العقل بان الدليل ليس بقضية على انه مركب من القضيتين والهيئة والمركب من الداخل
والخارج خارج فلا يكون المركب منهما قضية لكن هذه القاعدة ليست بكلية بل يكون المركب
من الداخل والخارج خارجا اذا كان احتياج الخارج الى غير الداخل اما اذا كان احتياج
الى الداخل فلا يعد المركب منهما خارجا وهذا كما لا يعد المركب من الجوهر والعرض عرضا بل جوهرا
لكون احتياج العرض الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره فتامل وبتجويز ان يكون مراده
الشارح الى ما يفعله من ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان يصدق التعريف على
شرائط الادلة على ان يكون مقابلة قوله ولقائل ان يقول الى اخره باعتبار حمل التردد بين
بالمعنى المقرر ههنا وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل . وان كان عبارة عن
مطلق الشيء يلزم الخ يعني احتمال ظاهر وهو ان يكون المراد الشيء الذي له مزيد اختصاص
بالدليل وهي لا يصدق التعريف على نفس المستدل وعلمه والعلة الغائية ثم يصدق على
العلة المادية والصورية لان لهما اختصاص بالدليل لكن يلزم من كون كل واحدة
منها مقدمة فان قيل لم قال المحشي وغيرها من العلل دون العلة الغائية مع انها لا يتوقف
عليها صحة الدليل قلنا انها باعتبار وجودها الخارجي وهي بهذا الاعتبار معلول
لا علة وانما عليها باعتبار وجودها الذهني وهي بهذا الاعتبار مقدمة ولذا قالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)